



إجراءات الترخيص بفتح عيادة خاصة وترخيص مزاوله مهنة الطب

شروط إصدار تراخيص مزاوله مهنة الطب في العيادات الخاصة

* شروط الترخيص: يمنح ترخيص العيادة لطبيب كويتي.

المتطلبات الأولية:-

1. تقديم طلب لفتح عيادة خاصة (مرفق النموذج).
2. تعبئة النموذج الخاص بطلب الترخيص (المرفق).
3. الشهادات العلمية وشهادات الخبرة والسيرة الذاتية.
4. صورة عن البطاقة المدنية وصورة عن الجنسية.
5. قرار الاستقالة (لنوي التفرغ الكامل).
6. موافقة جهة العمل ، بالنسبة لتراخيص العيادة بعد الدوام الرسمي (تعبئة نموذج)

المتطلبات بعد الموافقة:-

1. صورة شخصية عدد 5.
2. اشتراك مؤسسة التأمينات الاجتماعية.
3. رسم ترخيص مزاوله مهنة الطب (50 دينار).
4. اعتماد توقيع الطبيب وختمه لدي إدارة التراخيص الصحية على أن يكون مطابقا للمسمى المهني المرخص من قبل لجنة التراخيص الطبية.
5. عقد إيجار شقة + مخطط كروكي للعيادة مبين بها النشاطات الطبية.
6. طلب معاينة المبدئية للعيادة شريطة موافقات الجهات التالية:-
أ- البلدية.
ب- المطافئ.
- 8- يجب تعيين ممرضة للعمل في العيادة.
- 9- معاينة نهائية للعيادة .
- 10- استكمال العمالة (حد أدنى – ممرضة) .
- 11- رسم إصدار ترخيص العيادة 250 دينار .
- 12- إعداد سجل يومي بالمراجعين حسب البيانات المرفقة و يرقم و يعتمد من الإدارة.

مواصفات موقع العيادة:-

1. يجب أن يكون موقع العيادة الخاصة مناسباً وغير متصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بأي محل آخر أو مكان.

2. أن تكون المساحة كافية.
3. أن تتوفر في العيادة غرف للفحص والعلاج وقاعات الانتظار للنساء والرجال .
4. أن تتوفر في العيادة الوسائل والأجهزة ومواد الإطفاء والحريق التي تشترطها الجهات المختصة.
5. أن تتوفر في العيادة السجلات ودفاتر الوصفات الطبية ونماذج التقارير الطبية ودفاتر الإيصالات.
6. أن تتوفر في العيادة الأثاث والأجهزة والمعدات الطبية التي تقرها لجنة المعاينة الفنية حسب نوع العيادة .
7. أن تعلق بالعيادة قائمة الأجور والأسعار (معتمدة من الإدارة).
8. اعتماد اللافتات (مرفق النموذج).

تنبيه هام:-

يمنع منعاً باتاً السماح لمزاولة إحدى المهن الطبية في العيادة بدون ترخيص من الوزارة.

المتطلبات التي يجب تزويد إدارة التراخيص الصحية بها بعد الحصول على الترخيص:-

1. إحصائية شهرية عن عدد المرضى الجدد والمتكررين على (العيادة-المركز-المستوصف-المختبرات) ترسل عن طريق الفاكس رقم: 5721543 للإدارة في الخامس من كل شهر كحد أقصى.
2. إخطار إدارة التراخيص الصحية عند قيام الطبيب أو الممرضة أو الفنية بإجازة دورية أو طارئة أو عند تركهم العمل أو غلق العيادة.
3. تقديم طلب تجديد العيادة أو ترخيص مزاولة مهنة الطب أو ترخيص الممرضات والمهن المعاونة لمهنة الطب بمدة كافية قبل الانتهاء (بثلاثة شهور على الأقل).
4. إخطار الإدارة فوراً عن فقدان أي ختم يتعلق بالطبيب والعيادة.